

الجوهر النقي

وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولو لا وجود مناسبتة في وجوب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الامر بخطابه في الصلاة ولا يختص به قطعاً اعني الحكم وان اختص بهم خطب المواجهة انتهى كلامه ثم طاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن إلى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقي حديثاً عن اشعث بن سوار عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ثم قال (الحديث يعرف باشعث وليس بالقوى) - قلت - كيف يقول يعرف به وقد اخرجه هو بعد هذا من حديث الاعمش عن ابن ابي جحيفة عن ابيه - واشعث وان تكلموا فيه فقد وثقه العجلي واخرج له مسلم مقرونا بغيره واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه واختلف كلام البيهقي فيه فقال هنا ليس بالقوى وضعفه في باب من قال للمبتوتة قة .

ثم ذكر البيهقي (ان معاذاً قضى ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى إغلاف